



تحليل نقدي لاستجابة القانون لطالبي اللجوء المعرضين للخطر من جهات غير حكومية

فضل عبد الغني

المحتوى

- أولاً: استقرار القانون الدولي على اعتبار طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة، يستحقون صفة لاجئ.....2
- ثانياً: استجابة القانون الدولي الإنساني لحقوق طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة.....6
- ثالثاً: استجابة القانون الدولي لحقوق الإنسان لحقوق طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة.....7
- رابعاً: استجابة القانون الدولي الإنساني العرفي لحقوق طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة.....9
- خامساً: طالبي اللجوء من الفارين من الجماعات خارج نطاق الدولة، النزاع السوري تطبيق عملي دراسة حالة.....10
- سادساً: خاتمة.....12

أولاً: استقرار القانون الدولي على اعتبار طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة، يستحقون صفة لاجئ:

تعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين¹ نقلة نوعية فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئ، حيث أوردت لأول مرة تعريفاً قانونياً للاجئ في القانون الدولي من خلال مادتها الأولى²: «كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1/ كانون الثاني/ 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.»

وقد حددت الاتفاقية نطاقاً جغرافياً محدداً للاجئين من دول أوروبا؛ نظراً لكونهم الحصيصة الأكبر بعد الحرب العالمية الثانية. ولكن تم توسيع إطار الاتفاقية الجغرافي والزمني لتشمل جميع اللاجئين في العالم في بروتوكول ملحق بالاتفاقية عام 1967³.

وقد ورد تعريف لمصطلح «الاضطهاد»⁴ مؤخراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على أنه: «حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع»، وهو يتضمن «اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس [...] أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها» باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وهو المبرر الأساسي الذي يؤهل الأفراد بحسب التعريف السابق لنيل صفة اللاجئ.

وعودة على الغموض في تعريف اللاجئ الذي ورد في اتفاقية عام 1951، وهذا الغموض هو الذي دفع بعض الدول إلى أن تفسره بأنه يشمل الأفراد الفارين من اضطهاد خطير ترتكبه حكومة دولة أو تسمح به، وعلى هذا النحو فهذا التفسير لا يشمل الأشخاص الذين يفرون في مجموعات صغيرة أو كبيرة بسبب حرب أو فقدان الأمن بل يشمل الأفراد فقط، كما تفسره بعض الدول بأنه يشمل فقط المدنيين الفارين من أعمال الاضطهاد التي ترتكبها الحكومة الوطنية، أو التي ساهمت الحكومة بإنشائها كقوات رديفة للقوات النظامية، فكل قوة تساهم الدولة في صنعها أو استجلابها من الخارج تحسب من القوات التابعة لها، بمعنى أنه لا يشتمل على المدنيين الفارين من أعمال الاضطهاد التي ترتكبها مجموعات خارج نطاق الدولة كالثوار أو الإرهابيون، أو أية مجموعات أخرى أو ميليشيات غير تابعة لحكومة الدولة، وربما يكون هذا الغموض أو ربما لا يكون حتى غموضاً بل أمراً مقصوداً في أذهان من وضعوا هذا التعريف حينها، بمعنى أنهم كانوا فقط يستهدفون الفارين من اضطهاد الدولة.

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اعتمدت في 28 تموز 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1954).

² الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اعتمدت في 28 تموز 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1954)، المادة 1.

³ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اعتمدت في 31 كانون الثاني 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 4 تشرين الأول 1967).

⁴ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 7 (ز-2).

وقد لاحظ عدد من خبراء القانون حول العالم هذا الغموض والقصور في تعريف اللاجئ، وتنبهوا إلى عدم شمولية الصراعات على وجه التحديد في اتفاقية 1951، الأمر الذي دفع نحو عدة محاولات إقليمية من أجل صياغة تعريف أكثر شمولية من جهة، وأكثر خصوصية من جهة ثانية، ويعبر عن الظروف التي مر بها الإقليم، وهذا ما ساهم في تقدم النقاش حول مفهوم اللاجئ، وتطوره بشكل تدريجي وجمعي وبمبادرات إقليمية ساهمت في تبلور هذا المفهوم على نحو أفضل، والتسلسل التالي يوضح أبرز مراحل النقاش وتطور المفهوم وصولاً إلى الزمن الحالي:

ألف: منظمة الوحدة الإفريقية:

في 10/ أيلول / 1969 صاغت منظمة الوحدة الإفريقية معاهدة هي: «اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مشكلات اللاجئين في إفريقيا»⁵، وذلك على خلفية النزاعات الداخلية والحروب الأهلية الواسعة الانتشار التي شهدتها إفريقيا من بعد الحرب العالمية الثانية وبدء رحيل الاحتلال، وقد وضعت تعريفاً للاجئ في مادتها الأولى⁶، واعتمدت على ما ورد في اتفاقية 1951، لكنها أضافت بشكل واضح في الشق الثاني من التعريف الذي وضعته أن: «لفظ اللاجئ ينطبق كذلك على كل شخص وجد نفسه مضطراً بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصيل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصيل أو البلد الذي يحمل جنسيته».

في هذا التعريف نلاحظ توسعاً بشكل واضح حيث أضافت عوامل: الاحتلال، السيطرة الأجنبية، أحداث تهدد الأمن العام سواء في جزء من البلد، والمقصود من ذلك غالباً هو سيطرة المتمردين أو الفاعلين خارج إطار الدولة على أجزاء من أراضي الدولة بعد نشوب نزاع مسلح غير دولي⁷ أو حرب أهلية، ما قد يتسبب في تخويف وإرهاب المدنيين، وهذا ما حصل حقيقة في معظم النزاعات، وبشكل واضح في النزاع السوري؛ مما دفع المدنيين إلى الفرار خارج الحدود، ويجب أن يمنح حق اللجوء.

باء: إعلان قرطاجنة 1984⁸:

تمت معالجة الموضوع ذاته في أمريكا اللاتينية التي شهدت حروباً داخلية غير دولية ونزاعات أهلية، تسببت في تشريد مئات الآلاف خارج بلادهم، في تشرين الثاني 1984، اعتمد مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما إعلان قرطاجنة للاجئين، وعرف اللاجئ على النحو التالي: «إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم».

⁵ منظمة الوحدة الإفريقية (OAU)، الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا («اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية»)، 10 أيلول 1969.

⁶ منظمة الوحدة الإفريقية (OAU)، الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا («اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية»)، 10 أيلول 1969.

⁷ كولين أ. مفهوم الصراع المسلح غير الدولي في القانون الإنساني الدولي (مطبعة جامعة كامبريدج 2010).

⁸ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، 22 تشرين الثاني/ 1984.

إن هذه الإعلان هو الأكثر شمولية من جميع التعاريف في الاتفاقيات السابقة، حيث يشمل الاعتداء الأجنبي والنزاعات الداخلية والهاربين من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وصحيح أن إعلان قرطاجنة لا يشكل معاهدة، بل هو مجرد إعلان محدد بزمان ومكان محددين ويشمل منطقة جغرافية معينة، لكنه يحظى باحترام في أنحاء أمريكا الوسطى، وتم تضمين عدة مواد منه في قوانين البلاد في كل من السلفادور والمكسيك، كما أنه يشكل بدون أدنى شك جزءاً من منظومة حماية إقليمية للاجئين وهي مكملة للمنظومة الدولية وتشكل في مجموعها مفهوم القانون الدولي عن اللاجئين.

تاء: خطة عمل المكسيك 2004:

يعترف إعلان وخطة عمل المكسيك⁹ لأول مرة بالطبيعة الإلزامية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك عدم رفض اللجوء عند الحدود، وعدم المقابلة عند دخول البلد بطريقة غير مشروعة، وأقرت الخطة بوجود حركات هجرة مختلطة¹⁰ تحتوي أشخاص قد يتأهلوا للحصول على وضع لاجئ، تم اعتماد الخطة من أغلب دول أمريكا الجنوبية (اعتمدت من 20 دولة).

ثاء: إعلان برازيليا 2010:

أكد الإعلان¹¹ على عدة أحكام تتعلق باللاجئين، وفيما يتعلق بوضع طالبي اللجوء الفارين من اضطهاد الجماعات خارج نطاق الدولة، فقد حثَّ الإعلان كافة دول أمريكا اللاتينية على اعتماد آليات معالجة الأوضاع الجديدة للنزوح غير الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، اعتمد هذا الإعلان في 11 تشرين الثاني/ 2010 من قبل 18 دولة من دول أمريكا اللاتينية، كما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بوضع مراقب.

في عام 1997 نصّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه تمنح صفة لاجئ لمن فرّ من اضطهاد مجموعات خارج نطاق الحكومة¹².

إضافة إلى كل ما سبق، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين¹³ وهي المنظمة الدولية التي تُعنى بحسب ولايتها بما يطلق عليهم اسم «الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية»¹⁴ ويشملون كل من: اللاجئين بشكل عام وطالبي اللجوء والعائدين إلى بلدانهم وعديمي الجنسية، وكذلك النازحين في بعض الحالات الخاصة، أي أن ولايتها أوسع من التزامات الدول تجاه اتفاقية 1951 وبرتوكولها، لأنها تشمل اتفاقيات ومعاهدات وقواعد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص، بمعنى أن تفسير المفوضية السامية لحقوق اللاجئين هو الذي يُعتدُّ

⁹ صكوك اللاجئين الإقليمية وما يتصل بها، إعلان المكسيك وخطة العمل لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية، 16 تشرين الثاني 2004.

¹⁰ تدفق الهجرة المختلط، <<https://ec.europa.eu/home-affairs/content/mixed-migration-flow_en>>

¹¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان برازيليا بشأن حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الأمريكتين، 11 تشرين الثاني 2010.

¹² قانون السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية الأوروبية: محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، <<<https://www.refworld.org/pdfid/558803c44.pdf>>>

¹³ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، <<<https://www.unhcr.org/about-us.html>>>

¹⁴ الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، <<<https://www.unhcr.org/ph/persons-concern-unhcr>>>

به في القانون الدولي، وقد أفاد مسؤول الحماية الأول في المفوضية فولكر تورك¹⁵ في شرحه لتعريف اللاجئين الوارد في الاتفاقية¹⁶ بالتالي: «كان من الواضح أن التعريف يُطبق على الأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد بسبب تغير ظروفهم الشخصية لكن ذلك كان يعني أيضاً أنه يطبق على الأشخاص الذين يفرون من الصراع المسلح والعنف».

لا يجب أن ننسى أن معظم حالات العنف والصراع تستهدف المدنيين بشكل خاص في بعض الظروف، فتستهدف الأقليات ومجموعات المعارضة الموجودة في المناطق المدنية. لذا فهناك هذا الترابط الواضح بين تعريف اللاجئين والاضطهاد والصراع والعنف. وهذا ما تحاول المبادئ التوجيهية معالجته لتظهر أن تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية عام 1951 يطبق على الأشخاص الفارين من الصراع المسلح والعنف. وما نراه في التعريف اليوم ما زال ذا صلة كما كان عليه في السابق عندما وضع في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وعلى سبيل المثال، سيتم الاعتراف بمعظم الأشخاص الفارين من الصراع في سوريا بموجب اتفاقية عام 1951. ومع وجود أكثر من 1,000 مجموعة مسلحة مختلفة وغياب حماية الدولة، تبرز حاجة ماسة إلى الاعتراف باللاجئين بموجب الاتفاقية. ولكن بصراحة، فإن كل صراع نتعامل معه اليوم تطبق عليه اتفاقية عام 1951».

وهذا يعني بشكل واضح أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي التي تعتبر بمثابة الوصي على تطبيق الدول لاتفاقية 1951 تقر بأن المدنيين الفارين خوفاً من اضطهاد الفاعلين خارج نطاق الدولة إثر نشوب نزاع مسلح داخلي أو حرب أهلية يتوجب اعتبارهم على أنهم لاجئون، وأن ما ورد في تعريف اللاجئين في اتفاقية 1951 هو الخوف من الاضطهاد بالمعنى العام سواء كان من الحكومة أو من الفاعلين خارج نطاق الدولة.

وفي كانون الأول من عام 2016 أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توجيهات جديدة¹⁷ تهدف إلى ضمان اعتبار الدول الأشخاص الفارين من الصراعات المسلحة والأزمات العنيفة الأخرى كلاجئين، وشدد فولكر تورك¹⁸، مساعد المفوض السامي لشؤون الحماية في المفوضية على أن طلب بعض الدول من الأشخاص الفارين من الحرب أن يثبتوا أنهم كانوا مستهدفين بشكل فردي هو طلب غير منطقي، وقال: «إن معظم الصراعات اليوم تستهدف مجموعات من المدنيين بسبب انتماءاتهم الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أكانت مؤكدة أو غير مؤكدة. لا شك في أن هؤلاء الفارين من النتائج المدمرة للصراع المسلح قد يكونون فعلاً لاجئين» وهذا تطور إيجابي يقدمه القانون الدولي لحقوق اللاجئين.

إن الصكوك الإقليمية مثل «اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969، وكذلك إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية 1984، وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1997، وخطة عمل المكسيك 2004، وإعلان برازيليا 2010»، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان،

¹⁵ فريق تنفيذي أول، << <https://www.unhcr.org/senior-executive-team.html> >>

¹⁶ أسئلة وأجوبة: اتفاقية اللاجئين لعام 1951 «وثيقة الصلة اليوم كما كانت في ذلك الوقت»، << <https://www.unhcr.org/news/ar/org.unhcr.www/https> >> << <https://www.unhcr.org/news/2016/12/5ab78f804/latest.html> >>

¹⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 12: طلبات الحصول على وضع اللاجئين المتعلقة بحالات النزاع المسلح والعنف بموجب المادة 1 أ (2) من اتفاقية عام 1951 وأو بروتوكول عام 1967 المتعلقة بوضع اللاجئين والتعاريف الإقليمية للاجئين، 2 كانون الأول 2016.

¹⁸ أسئلة وأجوبة: اتفاقية اللاجئين لعام 1951 «وثيقة الصلة اليوم كما كانت في ذلك الوقت»، << <https://www.unhcr.org/news/lat-est/2016/12/584036047/qa-1951-refugee-convention-relevant-today-time.html> >>

جميعها شكلت ما استقرَّ عليه القانون الدولي في زمننا الحالي من اعتبار المدنيين الفارين من النزاعات المسلحة غير الدولية ومن الحروب الأهلية وبالتالي من الفاعلين خارج إطار الدولة على أنهم لاجئون، وأصبح هؤلاء يتمتعون بكل ما للاجئ من حقوق وبشكل خاص بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي.

ثانياً: استجابة القانون الدولي الإنساني لحقوق طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة:

يعرف القانون الدولي الإنساني اللاجئ¹⁹ على أنهم: مدنيون لم يعد بإمكانهم الحصول على حماية حكوماتهم. فهو يتحدث بشكل أساسي عن عمليات نزوح المدنيين بسبب النزاعات الدولية أو غير الدولية، ويثبت بالتالي حق هؤلاء النازحين بصرف النظر عن الجهة التي تسببت في نزوحهم (قوات حكومية أو قوات خارج إطار الدولة) في الحصول على مساعدة دولية طالما استمرَّ النزاع، ولا يتدخل في إلزام الدول التي فرَّ إليها هؤلاء النازحون في إلزام إعطائهم صفة اللجوء أم لا.

إن عمليات القتل خارج نطاق القانون والقصف عديم التمييز والتعذيب والإخفاء القسري والحصار وتجويع السكان والعنف الجنسي وغيرها من الانتهاكات التي قد تمارسها الدولة أو الجهات الفعالة خارج نطاق الدولة هي السبب الأساسي في دفع الناس للفرار منها والنزوح (التشرد داخلياً)²⁰ كمرحلة أولى، ثم محاولة عبور الحدود وطلب الحماية من دولة أخرى عبر اللجوء في مرحلة ثانية، والحق في الفرار من الاضطهاد أو الخطر هو من حقوق الإنسان الأساسية، وإغلاق الحدود في وجه الأفراد أو الجماعات يعتبر انتهاكاً لهذا الحق.

والقانون الدولي الإنساني هو الذي يحكم حالة النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، وما يعيننا هنا هو النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية حيث تتشكل المجموعات المسلحة خارج نطاق الدولة، وغالباً ما تتسبب الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية بموجات نزوح بشرية كبرى، تبدأ داخلياً ثم تتجه نحو الحدود من أجل الفرار للخارج، وقد يهدف أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي لاقتلاع جزء من المجتمع على خلفية عرقية أو دينية، لهذا عمل القانون الدولي الإنساني على وضع قواعد للحرب ومن ضمنها أحكام خاصة لحماية النازحين داخلياً ومن أبرزها: منحهم الحماية ذاتها التي يتمتع بها المدنيون²¹، يحظر القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي يكون هدفها الأساسي هو نشر الرعب بين السكان المدنيين، وينظم سلوك الأعمال العدائية لمنع التحرشات العسكرية بالسكان المدنيين عموماً، أو بمجموعة معينة خصوصاً، من التسبب في هجرة كبيرة أو عمليات تشرد؛ وينصُّ على أنه يجب، في أي وقت وأي مكان، أن يتمتع المشردون داخلياً في بلدانهم بالضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، كما يحظر عملية الطرد القسري للسكان، ويوصي الدولة التي فرَّ النازحون إليها وأصبحوا لاجئين أن تقيم المأوى على أراضيها بشكل آمن، وبالتالي يجب أن يتم إنشاء المخيمات على مسافة معقولة من الحدود²²، وتتكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساهمة في تطبيق هذه القوانين.

¹⁹ القانون الدولي الإنساني، << https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/what_is_ihl.pdf >>

²⁰ فرانسوا بونيون، «اللاجئون، والمشردون داخلياً، والقانون الإنساني الدولي»، (2004) مجلة فوردهام للقانون الدولي، المجلد 28، العدد 5، المادة 4.

²¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل حماية المشردين داخلياً، << <https://www.unhcr.org/4c2355229.pdf> >>

²² مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، استنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، استنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء رقم 94 (LIII) - 2002 << <https://www.unhcr.org/excom/exconc/3dafdd7c4/conclusion-civilian-humanitarian-character-asylum.html> >>

بناء على ذلك فإن للقانون الدولي الإنساني دور محوري في معالجة إحدى أبرز جذور قضية اللاجئين، وهي الانتهاكات التي يشكل بعضها جرائم حرب وهذه الانتهاكات هي التي تدفع الناس نحو الفرار خارج حدود الدولة بعد أن تشردوا ربما لعدة مرات وتنقلوا داخل حدودها بسبب عدم التزام قوات الحكومة أو القوات خارج نطاق الحكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: استجابة القانون الدولي لحقوق الإنسان لحقوق طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة:

إن التوجه التقليدي كان يقضي باعتبار أن الدول هي الملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعظم حقوق الإنسان هي حقوق فردية تجاه الحكومات، كما أن الاتفاقيات تُصادق عليها الدول، لكن هذا تغير مع تطور الممارسة في مجلس الأمن²³، حيث وردت في بعض القرارات توصيات تخصُّ الفاعلين خارج نطاق الدولة، والاستجابة لتقارير بعض المقرررين الخواص، وكذلك بعض الاتفاقيات، تشكل وجهة نظر أن الفاعلين خارج إطار الدولة ملزمون ضمن ظروف محددة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن أن يتحملوا التزامات من أجل احترام وتلبية حقوق الإنسان، على سبيل المثال:

تنصُّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل²⁴ المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه: «لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية». كما أن مجلس الأمن خاطب في عدد من قراراته جهات فاعلة خارج نطاق الدولة بأن تتقيد بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية²⁵، ويصبح تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر إلحاحاً من قبل الجماعات خارج نطاق الدول عندما تبسط سيطرتها على أراضي تحتوي سكان، إن الجماعات في هذه الحالة تتحول إلى سلطة فعلية، وفي هذا السياق فإنه يتوجب على الجماعات خارج نطاق الدولة احترام حقوق اللاجئين الفارين من اضطهاد دولة أو جماعات مسلحة أخرى إلى الأراضي التي يسيطرون عليها، أو عند بسط سيطرتهم على أراضي في الدولة يتواجد عليها لاجئون، وهنا يتوجب احترام القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لعدد من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها التالي:

واحد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / 1948²⁶:

نصّت المادة 13 فقرة 2²⁷ على: «حق كل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه»، كما نصت المادة 14 فقرة 1²⁸ على: «حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد».

²³ سلطاني، رسول ومرادي، مريم. (2017). تطور مفهوم السلام والأمن الدوليين في ضوء ممارسات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (نهاية الحرب الباردة - حتى الآن). مجلة مفتوحة للعلوم السياسية. 07. 133-144.

²⁴ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 4، الفقرة 1.

²⁵ هيومن رايتس ووتش، تحت الحكم الكردي. <<<https://www.hrw.org/report/2014/06/19/256575>>>

²⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. <<<https://www.un.org/ruhr/decisions-human-rights/>>>

²⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13، الفقرة 2. <<<https://www.un.org/ruhr/decisions-human-rights/>>>

²⁸ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14، الفقرة 1. <<<https://www.un.org/ruhr/decisions-human-rights/>>>

اثنان: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وبرتوكولها الملحق:

صادقت 145 دولة على الاتفاقية و146 دولة على بروتوكولها الملحق، و142 عليهما معاً²⁹، وذلك حتى نيسان من عام/ 2015. وفي حال وصول لاجئين إلى واحدة من تلك الدول فإنه يتوجب على حكوماتها مسؤولية حمايتهم وتأمين حقوقهم الأساسية الواردة في الاتفاقية مثل: السكن، العمل، التعليم، العقيدة، التنقل، الحصول على وثيقة هوية وسفر، الوصول إلى المحاكم، وحماية حقوق الملكية الصناعية والفنية، وحق الانتماء إلى الجمعيات، والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ، وحظر الطرد أو الرد إلى بلد يخشى/ أو تخشى فيه من التعرض للاضطهاد.

تشرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية التي صادقت عليها.

ثلاثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966³⁰:

إن كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد تشمل اللاجئين بما فيها الحق في الحصول على الجنسية، ويستثنى الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة فهذا يشمل المواطنين فقط، أي أنه وسَّع نطاق الحقوق الممنوحة للاجئين بشكل مهم.

يحظر العهد على الدول تعريض أي شخص لتهديدات حقيقية لحياته أو للعبودية أو السخرة أو انتهاك حرية الفكر أو الضمير أو الدين. في قضية كيندلر ضد كندا، قالت³¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي ترصد تنفيذ العهد الدولي: «إذا قامت أي من الدول الأطراف بتسليم بشخص ضمن سلطاتها القضائية في ظروف قد تشكل خطراً حقيقياً على انتهاك حقوقه بموجب العهد في سلطة قضائية أخرى، قد تكون الدولة نفسها انتهكت العهد³²».

أربعة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966³³:

أيضاً في هذا العهد تنطبق كافة الحقوق المنصوص عليها على اللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك بحسب تفسير اللجنة المختصة بتفسيره، ومن أبرز الحقوق³⁴ التي يشملها هذا العهد: الحصول على التعليم، شروط عمل عادلة، وإمكانية تشكيل نقابات عمالية، الضمان الاجتماعي، وضرورة تأمين الحماية للاجئين ولطالبي اللجوء.

²⁹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967. >> <https://html.protocol-1967-its-convention-1951-parties-states/3b73b0d63/basic/protection/org.unhcr.www//:https>

³⁰ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. >> <https://professionalinterest/en/org.ohchr.www//:https> << asp.ccr/pages

³¹ كيندلر ضد كندا (وزير العدل)، [1991] 2 S.C.R. 779، كندا: المحكمة العليا، 26 أيلول 1991.

³² هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة التحقيق الكندية: تأكيدات دبلوماسية، << back/legacy/org.hrw.www//:https >> 5/alar/canada/eca/grounder

³³ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. >> <https://profes-en/org.ohchr.www//:https> << asp.cescr/pages/sionalinterest

³⁴ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. >> <https://profes-en/org.ohchr.www//:https> << asp.cescr/pages/sionalinterest

خمس: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³⁵:1965:

بموجب المادة الأولى³⁶ من الاتفاقية يحظر القانون الدولي التمييز على أسس من قبيل الدين أو العرق أو الأصل القومي أو أي وضع آخر. وتكفل المادة 5³⁷ حق كل إنسان بالعمل وحرية اختيار نوع العمل، وشروط عمل عادلة مرضية، والحماية من البطالة، وتقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، والحق في نيل مكافأة عادلة مرضية. في عام 2004 أقرت هيئة الاتفاقية بحق الدول في التفرقة بين المواطنين وغير المواطنين، لكنها قالت إن حقوق الإنسان ينبغي، من حيث المبدأ، أن يتمتع بها جميع الأشخاص، وإن عمليات طرد اللاجئين قد تشكل تمييزاً على أساس الجنسية أو الدين أو اللون، وقد وقعت كثير من الانتهاكات بحق اللاجئين تندرج ضمن إطار التمييز³⁸.

ستة: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984³⁹:

إن المادة 1-3⁴⁰ من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص أنه: «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في مواجهة خطر التعرض للتعذيب.»

سبعة: اتفاقية حقوق الطفل 1990⁴¹، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979⁴²:

إن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وهي معظم دول العالم ملزمة بمعاملة اللاجئين على أراضيتها بموجب هذه الاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً في جميع الأحوال في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي الحروب الأهلية وفي جميع الأوقات، وهناك اتفاقيات تسري حتى في حالات الطوارئ كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب، وحالات الطوارئ تحد فقط من تطبيق بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليس إلغائها، وكل هذا ينطبق على اللاجئين وعلى طالبي اللجوء.

³⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، <<<https://profession-en/org.ohchr.www/>>> <<asp.cerd/pages/alinterest>>

³⁶ مفوضية حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1، <<<https://professional-en/org.ohchr.www/>>> <<asp.cerd/pages/interest>>

³⁷ مفوضية حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5، <<<https://professional-en/org.ohchr.www/>>> <<asp.cerd/pages/interest>>

³⁸ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، <<<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/noncitizensen.pdf>>>

³⁹ مفوضية حقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cat.aspx>>>

⁴⁰ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3، الفقرة 1، <<asp.cat/pages/professionalinterest/en/org.ohchr.www/>>

⁴¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، <<<https://crc/pages/professionalinterest/en/org.ohchr.www/>>> <<asp.cerdaw/pages/sionalinterest>>

⁴² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، <<<https://profes-en/org.ohchr.www/>>> <<asp.cerdaw/pages/sionalinterest>>

رابعاً: استجابة القانون الدولي الإنساني العرفي لحقوق طالبي اللجوء الفارين من الفاعلين خارج إطار الدولة:

إن التزامات الدول التي صادقت على اتفاقية اللاجئين هي بدون شك أوسع وأفضل لصالح حقوق الإنسان واللاجئين من الدول التي لم تصادق عليها، لكن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية هي ليست مطلقة التصرف في تعاملها مع اللاجئين، فهناك قواعد تحمي اللاجئين، وهي ملزمة لجميع الدول وللفاعلين خارج نطاق الدولة وتسري في جميع الظروف والأحوال في السلم والحرب، بموجب القانون العرفي الدولي، ومنها على سبيل المثال يحظر على جميع الدول إعادة لاجئ إلى أراضٍ تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد أو الخطر⁴³، أو قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الاضطهاد، وهذا يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء، ويظل حظر إكراه طالبي اللجوء على العودة إلى الأماكن التي قد يواجهون فيها الحرمان من وضعهم القانوني ومن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان محظوراً في كافة الظروف.

كما يعتبر الحق في لم شمل العائلة من قواعد القانون الدولي العرفي بحسب الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2005⁴⁴، والتي تنصُّ على وجوب احترام حياة العائلة قدر المستطاع⁴⁵. في حالة النزوح، يجب اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتأمين الشروط الكافية من مأوى ونظافة وأمان وغذاء وأن لا يتم فصل أفراد العائلة⁴⁶، كما هو منصوص عليه في كل من اتفاقية حقوق الطفل⁴⁷، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴⁸ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴⁹.

خامساً: طالبي اللجوء من الفارين من الجماعات خارج نطاق الدولة، النزاع السوري تطبيق عملي دراسة حالة:

تحول الحراك الشعبي في سوريا عام 2011 إلى نزاع مسلح غير دولي في نيسان/ 2012⁵⁰، وما زال هذا النزاع مستمراً حتى الآن، وقد خلف أسوأ موجة لجوء وتشريد عرفتها البشرية منذ الحرب العالمية الثانية بحسب تصريحات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين⁵¹، وتشير إحصائيات مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إلى وجود 5.6 مليون لاجئ سوري، و6.6 مليون نازح داخل سوريا⁵².

⁴³ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة بشأن عدم الإعادة القسرية (مقدمة من المفوض السامي) مذكرة بشأن عدم الإعادة القسرية (مقدمة من المفوض السامي) EC / SCP / 2 <<<https://html.Commissioner-high-provided-refoulement-non-note/3ae68ccd10/scip/excom/org.unhcr.www/>>>

⁴⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر - القانون العرفي، (2005) المجلد 87، العدد 857.

⁴⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 105 <<<https://docs/eng/ihl-customary/org.icrc.databases-ihl/>>> << rule105_rul_v1

⁴⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 131 <<<https://docs/eng/ihl-customary/org.icrc.databases-ihl/>>> << rule131_rul_v1

⁴⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل (المواد 9 و10 و22) <<<https://professionalinter-/en/org.ohchr.www/>>> << aspx.crc/pages/est

⁴⁸ مفوضية حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23، الفقرة 1، <<<https://professional-/en/org.ohchr.www/>>> <<aspx.ccpr/pages/interest

⁴⁹ مفوضية حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10، الفقرة 1، <<<https://en/org.ohchr.www/>>> <<aspx.cescr/pages/professionalinterest

⁵⁰ رويترز، حصري: قرار الصليب الأحمر يثير تساؤلات حول جرائم الحرب السورية، <<<https://www.reuters.com/article/us-syria-crisis-icrc/exclu->>> <<sive-red-cross-ruling-raises-questions-of-syrian-war-crimes-idUSBRE86D09H20120714

⁵¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النزوح القسري في جميع أنحاء العالم في أعلى مستوياته منذ عقود، <<unhcr.www/>> <<html.Contract-highest-its-worldwide-displacement-forced/2017/6/5941561f4/stories/news/org

⁵² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة الطوارئ في سوريا <<html.emstract-syria/org.unhcr.www/>>

وتسبب إهمال مجلس الأمن للنزاع السوري في تولد عدد كبير من الفاعلين خارج نطاق الدولة، لكن يمكن حصرها جميعاً في أربع مجموعات رئيسية:

واحد: عدد كبير من فصائل المعارضة المسلحة بدأت بالتشكل منذ نهاية عام/2011.

اثنان: جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة 24/ كانون الثاني/ 2012.

ثلاثة: قوات حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي (وحدات حماية الشعب) تموز/ 2012.

أربعة: تنظيم داعش 13/ نيسان/ 2013.

كما دخلت قوات غير نظامية وساندت القوات الحكومية مثل قوات حزب الله اللبناني، وعدد كبير من الفصائل الإيرانية والعراقية بتسهيل أو طلب من النظام السوري، ويتم اعتبار هذه القوات ملحقاً بالقوات الحكومية.

لقد قامت المجموعات الأربعة السابقة على نحو متفاوت بحسب درجة واتساع الانتهاكات التي مارسها كل منها بتشريد مئات آلاف السوريين داخلياً⁵³، وتعرض قسم منهم إلى التشريد داخل سوريا والتهديد من أكثر من جهة واحدة، واضطر قسم منهم إلى الفرار خارج سوريا، وقد تحدثت مع عدد كبير من طالبي اللجوء الفارين من اضطهاد واحدة أو أكثر من هذه القوات الأربعة، وبشكل خاص الذين وصلوا إلى أوروبا، وقد حصل جميع من تحدثت معهم على صفة لاجئ وذلك بعد أن تم التحقيق معهم في السبب الذي دفعهم إلى الفرار خارج سوريا، لقد التزمت الدول الأوروبية بشكل عام بمنح من تمكن من الفرار من الجماعات خارج نطاق الدولة⁵⁴، والوصول إلى أراضيها، التزمت بمنحهم صفة لاجئ، وكذلك فعلت المفوضية السامية لحقوق اللاجئين فقد سجلت آلاف الفارين من المجموعات خارج نطاق الدولة على أنهم لاجئين في كل من الأردن والعراق ولبنان.

ولعل المؤشر الأبرز على معاملة اللاجئين الفارين من اضطهاد الحكومة السورية والمجموعات الفارين من اضطهاد المجموعات خارج إطار الحكومة هو أنه بعد انحسار أو خسارة بعض المجموعات خارج نطاق الحكومة السورية الأراضي التي تسيطر عليها لصالح الحكومة السورية وحلفائها النظام الروسي والنظام الإيراني⁵⁵، أو لصالح مجموعة أخرى خارج نطاق الدولة مغايرة للتي فروا من اضطهادها⁵⁶، لم يطلب أحد من اللاجئين الذين فروا من اضطهاد المجموعات الخارج نطاق الدول العودة إلى مناطقهم باعتبار كونها أصبحت آمنة، على سبيل المثال: منذ بداية تأسيس تنظيم داعش الإرهابي في نيسان/ 2013 حتى بداية عام 2016 كان هذا التنظيم قد سيطر على قرابة 58% من الأراضي السورية⁵⁷ (معظم الأراضي في شمال شرق سوريا وأراضي في بادية حمص، وبعض القرى في ريف حماة الشرقي، مخيم اليرموك في ريف دمشق وبعض قرى ريف درعا الغربي)، وقد مارس بحق سكان تلك الأراضي أساليب عنف وإرهاب وتمييز على

⁵³ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، سوريا: استمرار الأعمال العدائية في نزوح مئات الآلاف من الأشخاص، << <https://www.unocha.org/peoples-thousands-hundreds-displace-continue-hostilities-syria/story> >>

⁵⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجوء في الاتحاد الأوروبي، دراسة حول تنفيذ توجيه التأهيل << <https://www.refworld.org/pdf/473050632.pdf> >>

⁵⁵ بي بي سي، الحرب السورية: الجيش يسيطر بالكامل على دمشق بعد طرد داعش، << <http://www.bbc.com/middle-world/news/syria-20131214> >>

⁵⁶ رويترز، هيئة مدعومة من الأكراد تهدف إلى توسيع السلطة في شمال شرق سوريا، << <http://www.reuters.com/article/idUSKBN1K612B-northeast-syrian-in-authority-widen-to-aims-body-backed-kurdish/northeast-syria-sis> >>

⁵⁷ المصدر نيوز، خارطة شاملة للصراع السوري: كانون الأول 2016، << <http://www.almasdarnews.com/syri-map-comprehensive/article> >>

أساس الدين والعرق، إضافة إلى اضطهاد في العقيدة وإجبار المسلمين على تطبيق رؤية تنظيم داعش المتطرفة للإسلام كما قام بعمليات اعتقال وتعذيب وإعدام خارج نطاق القانون وغير ذلك من أصناف الانتهاكات التي دفعت مئات آلاف السوريين للنزوح داخلياً، ثم البحث عن اللجوء، وقد صرح هؤلاء أنه قد تم تهجيرهم بسبب اضطهاد تنظيم داعش، وفي شهر آذار من عام 2019 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وقوات سوريا الديمقراطية (المكونة بشكل رئيس من قوات حزب العمال الديمقراطي الكردي) عن هزيمة تنظيم داعش⁵⁸، وانتهت عملياً سيطرة التنظيم على كافة الأراضي التي بسط سيطرته عليها لصالح هذه القوات، كما سيطرت قوات النظام السوري على جزء من الأراضي، لكن لم تطلب أية دولة من اللاجئين الذين فروا من تلك المناطق العودة إليها، لقد اعتبرت تلك الدول وكذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن النزاع السوري ما زال قائماً، وأن التهديد والخطر من الحكومة السورية ومن المجموعة الأخرى المسيطرة على تلك الأراضي ما زال قائماً على الرغم من زوال سبب التشريد واللجوء الأصلي، وأعتقد أن هذا هو الرأي الصحيح، لأن النزاعات المسلحة والحروب الأهلية تعني احتمالية عالية لوقوع الخطر، وبشكل خاص عندما تكون الحكومة هي طرف أساسي في ارتكاب الجرائم والانتهاكات وتأجيج الصراع، وإن النسبة العظمى من اللاجئين السوريين قد فروا من اضطهاد الحكومة السورية وليس من اضطهاد المجموعات المسلحة خارج نطاق الدولة على الرغم من تنوعها وكثرتها، وذلك نظراً لأن الحكومة السورية قد ارتكبت أكبر قدر من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحسب تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة للجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة⁵⁹، وقد قامت الحكومة السورية باعتقال تعسفي للعشرات من اللاجئين الذين عادوا إلى مناطق كانت قد استعادت السيطرة عليها من مجموعات مسلحة خارج نطاق الدولة⁶⁰، وبالمثل فإن قوات سوريا الديمقراطية الكردية التي تعتبر قوة خارج نطاق الدولة تشكل تهديداً وخطراً على حياة مئات اللاجئين الذين فروا من تنظيم داعش في حال رغبوا بالعودة، وقد قامت بعدد كبير من عمليات الاعتقال والإخفاء القسري دون محاكمات عادلة لعشرات الأشخاص بتهمة جاهزة وهي الانتماء لتنظيم داعش⁶¹، ولهذا فإن اختيار القانون الدولي عدم التمييز بين اللاجئين من اضطهاد الدولة واللاجئ من اضطهاد المجموعات المسلحة يعتبر من وجهة نظري نقلة مهمة في حقوق الإنسان، كما أن عدم إعادة اللاجئين الفار من أي منهما إلى أراضي دولة ما زال الصراع والنزاع المسلح جارياً فيها يعتبر أمراً حيوياً لضمان العودة الآمنة، وقد اعتبرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة في عدة تقارير بأن ظروف عودة اللاجئين السوريين ما زالت غير آمنة⁶².

⁵⁸ بي بي سي، هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية مع خسارة الأراضي الأخيرة، حسبما تقول القوات المدعومة من الولايات المتحدة، <<<https://www.47678157-east-middle-world/news/com.bbc>>>

⁵⁹ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة «تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية» (16 آب 2012) A/HRC/21/50

⁶⁰ الواشنطن بوست، حث الأسد اللاجئين السوريين على العودة إلى ديارهم، يتم الترحيب بالعديد من الأشخاص بالاعتقال والاستجواب، <<https://www.washingtonpost.com/world/assad-urged-syrian-refugees-to-come-home-many-are-being-welcomed-with-arrest-and-interrogation/2019/06/02/54bd696a-7bea-11e9-b1f3-b233fe5811ef_story.html?fbclid=IwAR2rIno4imUCorV92u2_q4-VaDWT4vGhf-fu60fk-M5kxUrxmHP6fo5ewzY&noredirect=on&utm_term=.ff7d4a14fd16>>

⁶¹ هيومن رايتس ووتش، الأحداث في سوريا لعام 2018، <<<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325364>>>

⁶² لجنة تقصي الحقائق في سوريا، لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا: حصار الغوطة الشرقية واستعادتها اتسم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، <<<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23226&LangID=A>>>

سادساً: خاتمة:

استعرضت هذه الورقة كيف تطور تعريف اللاجئ في القانون الدولي، فقد حصل التباس في التعريف الذي قدمته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، باقتصار تعريف اللاجئ على الفارين من اضطهاد الحكومة أو المجموعات التابعة لها، ولم يزل هذا الالتباس في برتوكولها الملحق عام 1967 ولم يضمن فيه الفارين من اضطهاد المجموعات خارج نطاق الدولة، لكن العديد من الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين قد ساهموا عبر سنوات وعلى نحو فاعل في استقرار القانون الدولي على تضمين الفارين من المجموعات خارج نطاق الدولة ضمن مفهوم اللاجئين، ثم استعرضت الورقة لاحقاً استجابة القانون الدولي لطالبي اللجوء من المجموعات خارج نطاق الدولة وذلك في كل من: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون العرفي الدولي، وأخيراً، أوضحت الورقة كيف استجابت الدول عملياً لنموذج اللاجئين السوريين الفارين من اضطهاد المجموعات خارج نطاق الدولة، وكيف التزمت مختلف الدول حول العالم، والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين بعدم التمييز بين اللاجئين السوريين الفارين من اضطهاد الدولة والفرارين من اضطهاد المجموعات خارج نطاق الدولة، وبينت الورقة أنه لم تقم أي من الدول بإعادة اللاجئين السوريين أو الطلب منهم العودة على الرغم من انتهاء سيطرة بعض الجماعات خارج نطاق الدولة، وسيطرة الحكومة السورية عليها، لقد حمى تطور القانون الدولي عشرات آلاف اللاجئين السوريين الذين فروا من اضطهاد المجموعات خارج نطاق الدولة من أن تفرض عليهم عودة قسرية، وربما يتعرضون بذلك لخطر أكبر.

الورقة نشرت على الموقع الإلكتروني للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان..